

ص-2024-08-30101-0000040

من المديرية العامة للأداءات إلى

27 مارس 2024

الموضوع: طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 مارس 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية أعلمتكم بعدم انخراط الشركة بين المدن في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2023 نظرا لإيداع التصريح الشهري بالأداءات المتعلق بشهر جانفي خارج الأجل القانونية وتطلبون التدخل لتمكينها من الانتفاع بالتسبقة خاصة وأنها تقوم بخلاص التصاريح الجبائية المستوجبة عبر إمضاء إقرارات بالدين.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ الشركة الوطنية للنقل بين المدن قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات لشهر جانفي من سنة 2023 خارج الأجل القانونية فإنه لا يمكنها الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني غير أنّه يمكنها الانتفاع بنظام حقوق السحب لتمويل عمليات التكوين المهني وذلك في صورة استجابتها لشروط الانتفاع بهذا النظام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الربيع النسيمة العربي حرم العربي